



المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأولى

روما، 11 – 14/2/2002

مذكرات المعلومات

**متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن
تقوم بها الصناديق والبرامج في الأمم المتحدة**

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/2002/INF/7
1 February 2002
ORIGINAL: ENGLISH

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن تقوم بها المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج في الأمم المتحدة

- 1 تحدد المادة السادسة من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي الذي اعتمدته مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في قراره رقم 97/11 بتاريخ 17/11/1997، واعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 449/52 بتاريخ 18/12/1997، صلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.
- 2 تتضمن الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على أن "يمارس المجلس، بموجب هذا النظام الأساسي، مسؤولية تقديم العون الحكومي الدولي لبرنامج الأغذية العالمي وتوجيه السياسات المحددة لتنظيم أنشطة هذا البرنامج والإشراف عليه بما ينسق مع توجيهات الجمعية العامة ومؤتمرات منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة في مجال السياسات، وبما يضمن استجابة البرنامج لاحتياجات أولويات البلدان المستفيدة. ويُخضع المجلس للسلطة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة".
- 3 وتتضمن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على التزام البرنامج بالإبلاغ على النحو التالي "يرفع المجلس تقريرا سنوياً موجزاً عن برامج وأنشطة البرنامج، مشتملاً على أهم قرارات المجلس التنفيذي إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة".
- 4 وفيما يتعلق بالالتزام بالإبلاغ السنوي في الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذكر المجلس بقرارات الجمعية العامة رقم 48/48 بتاريخ 20/12/1993، ورقم 50/120 بتاريخ 20/12/1995، ورقم 50/227 بتاريخ 24/5/1996، ورقم 52/203 بتاريخ 18/12/1997، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 33/1994 بتاريخ 28/7/1994، ورقم 51/1995 بتاريخ 28/7/1995، ورقم 27/1998 بتاريخ 28/7/1998 "تقارير صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وفي هذا التقرير الأخير ركز المجلس على ضرورة أن تكون التقارير تحليلية ووجهة نحو معالجة الموضوعات وأن تركز على القضايا التي برزت نتيجة تنفيذ برامج الإصلاح التي أدخلها الأمين العام.
- 5 وامتناعاً للقرارات الواردة أعلاه والقرارات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة الجدول المرفق الذي يعدد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة مع إبراد الفقرات التي تحتاج لأن تنظر فيها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وتتخذ خطوات لمتابعتها.
- 6 وامتناعاً لما طلبه المجلس التنفيذي في قراره رقم (م ت 17/1) في 1999 فإن المديرية التنفيذية سترفع تقريراً إلى المجلس في دورته السنوية لعام 2002 بشأن تدابير المتابعة التي قام بها البرنامج تطبيقاً للمهام الواردة في القرارات المذكورة.



قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة التي تتطلب تقديم تقارير أو متابعة من المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة

| رقم القرار | عنوان القرار - الفقرة | متى تقارير | هل من المطلوب | إجراءات | المتابعة | تقديم تقرير | العام | وتاريخ إصداره |
|----------------|---|------------|---------------|---------|----------|-------------|-------|---------------|
| القرار 20/2000 | التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 53/192 بشأن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاثة | سنويًا | نعم | الأمانة | | | | |
| | سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة | | | | | | | |
| | الفقرة 3: يلاحظ التقدم المحرز في تبسيط ومواءمة دورات وإجراءات البرمجة ويطلب إلى | | | | | | | |
| | الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية بتنسيق الجهود في الميدان أن تتخذ مزيداً من | | | | | | | |
| | الخطوات لتعزيز وكفالة إمكانية استدامة هذه العملية، وبخاصة في مجال اللامركزية والإدارة | | | | | | | |
| | المالية؛ | | | | | | | |
| | الفقرة 6: يشدد على أهمية كفالة مشاركة الحكومات بصورة كاملة في صوغ وتنفيذ التقييم القطري | | | | | | | |
| | المشتركة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويحث الصناديق والبرامج على أن | | | | | | | |
| | تواصل، في ظل التشاور والتعاون بصورة كاملة ووثيقة، استعراض هاتين العمليتين على الصعيد | | | | | | | |
| | القطري مستهدفة الترشيد والتبسيط بما يخفف عن الحكومات المستفيدة وأيضاً عن منظومة الأمم | | | | | | | |
| | المتحدة التكاليف الإدارية والمالية؛ | | | | | | | |
| | الفقرة 7: يلاحظ التقدم المحرز والتحديات الماثلة فيما يتصل بالتقييم المشترك وإطار عمل الأمم | | | | | | | |
| | المتحدة للمساعدة الإنمائية، على نحو ما أبرزه تقرير الأمين العام، ويحث الصناديق والبرامج على | | | | | | | |
| | كفالة أن يحقق إطار المساعدة الإنمائية استجابة تعاونية ومتسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة | | | | | | | |
| | يحركها صالح البلدان وتهدف إلى إحداث أثر ذي شأن على الصعيد القطري يتمشى تماماً | | | | | | | |
| | والأولويات الوطنية ويدعمها؛ | | | | | | | |



ملحوظة: - يعني بكلمة الأمانة أمانة برنامج الأغذية العالمي.

- يتوقف التوقيت على إجراء المتابعة.

- "هل من المطلوب تقديم تقرير" تعني أنه طلب إلى الأمانة تقديم تقريراً.

| المجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | | | |
|--|---------------|----------|---------|---|-----------------|
| رقم القرار | وتاريخ إصداره | المتابعة | إجراءات | هل من المطلوب تقديم تقرير | وтипية التقارير |
| عنوان القرار - الفقرة | | | | | |
| الفقرة 16: يطلب إلى البرامج والصناديق أن تقدم إلى المجلس عن طريق مجالسها التنفيذية معلومات وتحليلات تتعلق بمدى الاتساق في إدماج المواضيع والأهداف المشتركة بين القطاعات والمنبثقة عن المؤتمرات العالمية في أولويات برامجها، فضلاً عن معلومات وتحليلات متعلقة بالخطوات المحددة التي اتخذت لوضع نهج تكاملية وتعاونية مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز تنفيذ الأهداف العالمية لمساعدة الأمين العام عن إعداد تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة من خلال المجلس بشأن هذه المسألة؛ | | | | | |
| الفقرة 22: يوصي بالاستمرار في ممارسة عقد اجتماعات مشتركة للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي، بغية تحسين أثر تلك الاجتماعات. ويطلب، في هذا الصدد، إلى الصناديق والبرامج أن تبحث إمكانية قيام أماناتها بإعداد تقارير مشتركة لتلك الاجتماعات، تركز على مسائل ذات اهتمام مشترك محدد ، لكفالة متابعة فعالة لقرارات المجلس والجمعية العامة المتعلقة بتنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام 2001؛ | | | | | |
| القرار 1/2001 2001/7/10 | نعم | الأمانة | جار | الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة | |
| الفقرة 1: يطلب إلى الأمين العام أن يضع في الحسبان، عند وضع الصورة النهائية لتقريره عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، الآراء والتلقيقات التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام 2001؛ | | | | | |
| الفقرة 3: يدعو الأمين العام إلى القيام، وفقاً لما يضطلع به المجلس من أدوار بشأن التنسيق والتوجيه والمراقبة في مجال تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستعراض الذي يجرى كل ثلاث | | | | | |



| المجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | | | |
|---|---------------|----------|---------|---------------------------|--|
| رقم القرار | وتاريخ إصداره | المتابعة | إجراءات | هل من المطلوب تقديم تقرير | عنوان القرار - الفقرة |
| القرار 3/2001 | 2001/7/24 | الأمانة | نعم | جار | <p>سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، بتقديم توصيات، عند وضع الصورة النهائية لقريره عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، بشأن المواضيع المحتملة التي يمكن مناقشتها في الدورتين الموضوعتين للمجلس لعامي 2002 و2003، على أن يأخذ في الحسبان الأعمال التحضيرية الضرورية من أجل الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات.</p> <p>التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان</p> |
| القرار 5/2001 | 2001/7/24 | الأمانة | لا | جار | <p>الفقرة 5: يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتقاضى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تشجع وتケف اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استقادة المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل، ويشجع وضع تدابير لهذا الغرض، ومنها برامج للتوعية الثقافية لصالح المسؤولين وموظفي الوزارات والدوائر الفنية الأفغانية لتمكينهم من الإلمام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛</p> |
| القرار 5/2001 | 2001/7/24 | الأمانة | لا | جار | <p>الفقرة 10: يحث وكالات الأمم المتحدة على تكثيف الجهود التي تبذلها لتشغيل المزيد من النساء في البرامج التي تنفذها في أفغانستان، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات لضمان توجيه جميع البرامج نحو تلبية احتياجات المرأة الأفغانية بشكل أفضل.</p> <p>الاستنتاجات المنفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية</p> |
| <p>المقطع (ألف)، الجزء (أ): يتوجب على الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إفرادياً أو مجتمعةً أن تبذل الجهود لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عدد أولويات جدول أعمال التنمية وأن تضطلع بتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعددة القطاعات ولامركزية للوقاية الفعالة، لا</p>  | | | | | |

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

| رقم القرار | وتاريخ إصداره | المتابعة | إجراءات | هل من المطلوب | وتيرة التقارير | عنوان القرار - الفقرة |
|------------|---------------|----------|---------|---------------|----------------|--|
| | | | | | | سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الأكثر تعرضاً، والتي تشمل النساء والفتيات الصغيرات والأطفال، مع مراعاة ضرورة الوقاية من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال؛ |
| | | | | | | المقطع (ألف)، الجزء (ب): يتوجب على الحكومات، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعتمد، دون إبطاء، سياسة متسقة ومتكاملة وطويلة الأجل للوقاية من الإيدز، تكون مترافقة مع برامج إعلامية وتعليمية تقوم على بناء المهارات في معالجة شؤون الحياة ومصممة خصيصاً لخدمة احتياجات النساء والفتيات ومكيفة لكي تكون ملائمة لأوضاعهن الاجتماعية الثقافية وحساسياتهن واحتياجاتهن الخاصة في دورتهن الحياتية؛ |
| | | | | | | المقطع (ألف)، الجزء (أ): تهيب بالمجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة تكثيف دعمها للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بما في ذلك بذل جهود لتوفير العقاقير المضادة للريتروفيروسات وأساليب التخدير والأدوية لعلاج السل وغيرها من الأمراض المعدية السارية بتكلفة معقولة وب خاصة النساء والفتيات الصغيرات؛ وتنمية النظم الصحية بما في ذلك أنظمة موثوقة للتوزيع والتسلیم؛ وتتفيد سياسة قوية بشأن الأدوية الأساسية التي لا تحمل علامات تجارية محددة؛ والشراء بكميات كبيرة؛ والتعاون مع الشركات الصيدلانية من أجل خفض الأسعار؛ وإيجاد نظم تمويل مناسبة؛ وتشجيع الصناعة المحلية وممارسات الاستيراد التي تنفق والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، لا سيما في المناطق الأفريقية الأشد تضرراً بالوباء وفي الأماكن التي يؤدي فيها الوباء إلى انتكasa خطيرة في الإنجازات الإنمائية الوطنية؛ |
| | | | | | | المقطع (ألف)، الجزء (م): حض كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج منظور جنساني في صلب متابعتها وتقييمها للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. |



| المجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | | | | رقم القرار | وتاريخ إصداره |
|-----------------------------|--|----------------|------------------------------|---------------------|-----|------------|----------------------|
| | عنوان القرار - الفقرة | وتيرة التقارير | هل من المطلوب تقديم تقرير | إجراءات المتابعة | نعم | الأمانة | القرار |
| | التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة | جار | | | نعم | الأمانة | 21/2001 2001/7/26 |

الفقرة 2: يكرر التزامه بمساعدة الجمعية العامة في ما تضطلع به من مسؤوليات عامة في متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفقي، عملاً بقرار الجمعية العامة 162/55 المؤرخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2000، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها، وكذلك في تحقيق أهداف التنمية الدولية؛

الفقرة 5: يقرر تعزيز الصلات مع اللجان الفنية ذات الصلة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، في متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة، عن طريق استعراض التقدم المحرز في تنفيذ القضايا المتداخلة، وتعزيز الصلات مع الجمعية العامة عن طريق إطلاعها على قضايا السياسة العامة التي قد تنشأ من هذه المتابعة وقد تقضي أن تنظر فيها الجمعية.

| القرار | الأمانة | نعم | القرار | الأمانة | نعم |
|----------------------|---------|-----|--------|---------|-----|
| 23/2001 2001/7/26 | | | | | |

الفقرة 1: يبحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبصورة خاصة الجهات الراعية المشتركة وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على إيلاء الأولوية للتنفيذ الكامل لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بسبل منها تقديم الدعم للحكومات في استجاباتها الوطنية الواسعة النطاق لمواجهة هذا الوباء؛

الفقرة 2: يبحث أيضاً الجهات المشتركة في رعاية البرنامج المذكور وغيرها من المؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المشاركة وأمانة البرنامج على بلورة الأهداف الاستراتيجية لكل منها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على



| المجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | | | |
|---|-----------------------------|----------|---------|---------------------------|----------------|
| رقم القرار | وتاريخ إصداره | المتابعة | إجراءات | هل من المطلوب تقديم تقرير | وتيرة التقارير |
| عنوان القرار - الفقرة | | | | | |
| ضوء أهداف الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلى رصد التقدم المحرز في تنفيذها؛ | | | | | |
| الفقرة 3: يناشد منظومة الأمم المتحدة القيام، بالتعاون مع كافة أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، زيادة تعزيز التدابير المنسقة المتخذة على المستوى القطري؛ | | | | | |
| الفقرة 4: يشجع المدير التنفيذي للبرنامج على الاعتماد على المنظمات الإدارية والمالية الداعمة للجهات المشتركة في رعاية البرنامج، عند الاقتضاء، بما يحقق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في الدعم الذي توفره أمانة البرنامج؛ | | | | | |
| الفقرة 5: يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام 2003 تقريراً يعدد المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع سائر مؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع وينبغي أن يورد هذا التقرير التقدم المحرز في مجال صوغ استجابة منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). | | | | | |
| الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية | القرار 35/2001 2001/7/26 | الأمانة | لا | يحدد فيما بعد | |
| الفقرة 5: يحث جميع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل في سياق هذا الإطار؛ | | | | | |
| الفقرة 13: يطلب إلى المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث في تنفيذ أهدافها، بما في ذلك إعارة موظفين تقنيين إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات. | | | | | |



| المجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | | | | رقم القرار | وتاريخ إصداره |
|---|--|---------------|---------|----------|---------|----------------|---------------|
| عنوان القرار - الفقرة | وتيرة التقارير | هل من المطلوب | إجراءات | المتابعة | الأمانة | | |
| تعزيز مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة سنوياً إلى المجلس | تقديم تقرير الاقتصادي والاجتماعي | نعم | | | | القرار 41/2001 | 2001/7/26 |

الفقرة 1: يقرر أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المنظم المعنون "التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى"، بند فرعى منظم عنوانه "تعزيز مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققه منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعزيز مراعاة المنظور الجنسي في منظومة الأمم المتحدة؛

الفقرة 4: يقرر أيضاً أن يكرس الجزء التنسيقي من إحدى دوراته الموضوعة المقبلة، بحلول عام 2005، لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها 2/1997 للمجلس بشأن إدماج المنظور الجنسي في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.



الجمعية العامة

| رقم القرار | وتاريخ إصداره | المتابعة | إجراءات | هل من المطلوب تقديم تقرير | وتيرة التقارير | عنوان القرار - الفقرة |
|---------------|---------------|----------|---------|---------------------------|--------------------------------|-----------------------|
| القرار 162/55 | 2000/12/18 | الأمانة | نعم | جار | متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية | عنوان القرار - الفقرة |

الفقرة 4: تقرر الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الهيأكل والآليات القائمة ومما يستجد من مناسبات ودورات استثنائية للجمعية العامة، فضلاً عن المؤتمرات والمناسبات ذات الصلة، في تنفيذ إعلان الألفية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة متابعة هذه العمليات؛

الفقرة 6: تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشارك في متابعة مؤتمر القمة، وتدعم الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكيف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، بحيث يتم مراعاة عملية متابعة نتائج مؤتمر القمة؛

الفقرة 8: تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وتعزيز الطائفة العريضة من الأنشطة التي تضطلع بها في أفريقيا، بغية تكثيف الدعم من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، ومحاربة الأمراض والأوبئة، ومن أجل عملية منع الصراعات وتوطيد الديمقراطية؛

الفقرة 15: تطلب إلى الوكالات المتخصصة، ومؤسسات بربتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية أن تطلع الجمعية العامة باستمرار على كيفية إسهامها في تنفيذ إعلان الألفية.

تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

| | | | | |
|---------------|---------|----|-----|---|
| القرار 216/55 | الأمانة | لا | جار | تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات |
|---------------|---------|----|-----|---|

الفقرة 7: تحدث جميع الدول، والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والمنظمات المتعددة الأطراف، والصناديق الإنمائية لمنظمة الأمم المتحدة وبرامجها،



الجمعية العامة

| رقم القرار | وتاريخ إصداره | المتابعة | تقديم تقرير | إجراءات | هل من المطلوب | وتيرة التقارير | عنوان القرار - الفقرة |
|------------------|---------------|----------|-------------|---------------|---------------|----------------|---|
| القرار 45/55 باء | 2001/8/7 | الأمانة | لا | جار | | | <p>فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على السعي بقوة متعددة، على سبيل الاستعجال، إلى تحقيق الغايات والأهداف المحددة في البرنامج الجديد؛</p> <p>الفقرة 8: تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة، وكذلك مؤسسات التعاون الإنمائي الثانية والمتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، المنظمات غير الحكومية، كفالة الاضطلاع بأنشطة المساعدة الإنمائية في أفريقيا بطريقة أكثر تسييقا لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتأثير والنتائج الملمسة بقيادة البلدان المتقدمة.</p> |
| القرار 46/55 | 2001/1/19 | الأمانة | لا | تحدد فيما بعد | | | <p>الفقرة 6: تدعو جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى مواصلة مشاركتهم النشطة في دعم العملية التحضيرية لتمويل التنمية، بما في ذلك دعم الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة لأمانة التسيير المعنية بتمويل التنمية بالموظفين، وتدعو، في هذا السياق، أمانة التسيير إلى مواصلة تقديم الدعم إلى الميسّر، بما يشمل إعداد المشروع الأول الموجز للوثيقة الخاتمة المطلوب في القرار 45/55 ألف، على أن يؤخذ في الاعتبار الحوار بشأن المسائل الموضوعية وجميع المدخلات ذات الصلة التي تتناولها اللجنة التحضيرية في إطار جدول الأعمال الموضوعي.</p> <p>تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية في هذا الصدد</p> |
| | | | | | | | <p>الفقرة 4: تدعو الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، واللجان الإقليمية، والوكالات ذات الصلة، وصناديق وبرامج منظمة الأمم المتحدة، والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، لتتخذ، في حدود ولاية كل منها، وعلى أساس الأولوية،</p> |



الجمعية العامة

| رقم القرار | وتاريخ إصداره | المتابعة | تقديم تقرير | إجراءات | هل من المطلوب | وتيرة التقارير | عنوان القرار - الفقرة |
|---|---------------|----------|-------------|---|---------------|----------------|---|
| القرار 155/56 (مشروع) | 2001/12/19 | الأمانة | لا | جار | | | كل الخطوات اللازمة لكافلة التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات والتعهدات الواردة في إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين. |
| الفقرة 4: تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المرضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛ | | | | | | | الحق في الغذاء |
| الفقرة 6: تحث الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإنعام الحق في الغذاء؛ | | | | | | | |
| الفقرة 17: تدعى الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بحملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقررات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء. | | | | | | | |
| القرار 201/56 2001/12/21 | 2003/2002 | الأمانة | نعم | مؤتمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي | | | الاستعراض الذي يجري كل ثلاثة سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة |
| الفقرة 12: تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف استراتيجياتها وأنشطتها وتوسيع نطاق التنسيق والتعاون فيما بينها بهدف تعزيز دورها الداعم من أجل | | | | | | | |



الجمعية العامة

| رقم القرار | إجراءات | هل من المطلوب وتيره التقارير | عنوان القرار - الفقرة |
|--|----------|---------------------------------|---|
| وتاريخ إصداره | المتابعة | تقديم تقرير | |
| الوفاء بالتزامات وأهداف وغايات جمعية الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولاسيما الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر؛ | | | الفقرة 13: تشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى اكتساب القدرات وتوفير البنية التحتية المطلوبة لتبني تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتسخيرها في خدمة التنمية، وتشجع جميع مؤسسات المنظومة على التعاون مع فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المنشأة مؤخرًا؛ |
| الفقرة 23: تطلب أن يتم إنشاء الصناديق الاستثمارية الجديدة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة وفقاً لولايتها وبيانات مهامها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات إدارتها، وأن تعتمد تلك الصناديق الاستثمارية الجديدة، قدر الإمكان، على تعدد الجهات المانحة وألا تكون على حساب الموارد الأساسية أو العادية؛ | | | الفقرة 34: تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بعمليتي التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بوصفهما جهدين يرميان إلى تحسين دعم الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، وتؤكد ضرورة المشاركة والقيادة الكاملتين للحكومات في جميع مراحل هاتين العمليتين؛ |
| الفقرة 41: تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على كفالة اتساق وتكامل البرامج القطبية والأليات المماثلة المستخدمة في فرادي مؤسسات المنظومة مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الموقّع عليه؛ | | | الفقرة 61: تطلب إلى صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2002، برنامج عمل بشأن التبسيط والموافقة التامين في المجالات المذكورة أعلاه على أن ينجزا قبل نهاية عام 2004، بما في ذلك أحكام للاستغناء |



الجمعية العامة

| رقم القرار | وتاريخ إصداره | المتابعة | تقديم تقرير | إجراءات | هل من المطلوب | وتيرة التقارير | عنوان القرار - الفقرة |
|------------|--------------------|----------|-------------|--|---|----------------|-----------------------|
| الأمانة | 2/26 2001/16/27 | لا | جار | إعلان الانتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز | الفقرة 44- دعم قيام قدر أكبر من العمل والتنسيق من جانب جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك كفالة مشاركتها التامة في وضع وتنفيذ خطة استراتيجية للأمم المتحدة، يجري استكمالها بانتظام، لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، اهتماء بالمبادئ المشمولة بهذا الإعلان؛ | الى كل ثلاثة | الى كل ثلاثة |
| الآمنة | الأمانة | لا | جار | إعلان الانتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز | الفقرة 90: تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصورة فعالة في برامجها ومشارييعها ، وأن تكشف الجهود المبذولة في سبيل تعليم طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك من خلال دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع سائر المؤسسات الدولية المعنية بذلك على اتخاذ تدابير مماثلة؛ | الى كل ثلاثة | الى كل ثلاثة |
| الآمنة | الأمانة | لا | جار | إعلان الانتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز | الفقرة 92: تدعو المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى كفالة قيام رؤساء تلك الصناديق والبرامج بتضمين تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعدة وفقا لقرار المجلس 1994/33 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1994، تحليليا شاملا لما ووجه من مشاكل وللدرس المستفاد، مع التركيز على القضايا الناجمة عن تنفيذ البرنامج الإصلاحي للأمين العام واستعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات ومتابعة إعلان الألفية والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، بما يسمح للمجلس بأداء دوره التنسيقي . | الى كل ثلاثة | الى كل ثلاثة |
| الآمنة | الأمانة | لا | جار | إعلان الانتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز | الفقرة 90: تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصورة فعالة في برامجها ومشارييعها ، وأن تكشف الجهود المبذولة في سبيل تعليم طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك من خلال دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع سائر المؤسسات الدولية المعنية بذلك على اتخاذ تدابير مماثلة؛ | الى كل ثلاثة | الى كل ثلاثة |





الجمعية العامة

| رقم القرار | إجراءات | هل من المطلوب | وتيرة التقارير | عنوان القرار - الفقرة |
|---------------|----------|---------------|----------------|---|
| وتاريخ إصداره | المتابعة | تقديم تقرير | | |
| | | | | الفقرة 45: دعم قيام قدر أكبر من التعاون بين المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ |
| | | | | الفقرة 76: مطالبة وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تقديم المساعدة الدولية وتوسيعها إلى البلدان والمناطق المتأثرة بالصراعات والأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية، بالقيام، على وجه الاستعجال، بإدخال عناصر الرعاية والتوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في خططها وبرامجها، وتزويد موظفيها بالتنفيذ والتدريب فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. |